

قيمة العرض **او قل** بطريق الجبر له اي للمبارته شي قيمة العبد  
فللتسعين اي للام والبنت شيان لان كما مثلي ماله **فان قل** كما  
بالعين اي النقد وهو ستون والشئ نصفه اي العين لان  
الشئين اذا عدلاستين فالشئ الذي هو نصفه باعدل نصفها  
اي ثلاثين وهي قيمة العبد ولا يتعين التعيين بالشئ بل يجوز  
يذكر في المثال من العرض كالعبد في المثال المذكور **وان نشأ**  
العمل بالجبر ايضا **فقل** ثلث الجميع مستحق للرجل اي للعم  
**وذاك** عشرون دينار **او ثلث** العبد وقد اخذ به عبد **افعد**  
**بعبد** ذاك اي العشرين وثلث العبد **ياذا** القصد **واخرج** من  
العدين ما اي الذين **تجانسا** وهما ثلثا عبد كل ثلث من  
عبد **واجبر** ذاك الباقي وهو ثلثا عبد وعشرون بان تزيد  
على كل نصفه حال كونك **معادلا** بين الحاصلين **مقايسا**  
اخذها بالآخر وهذا العمل يسمى به بعض جبر وبعضهم  
تكميلا وقد يستغني عن الجبر بقسمة العبد على الاشياء  
عديلا العبد ثلاثين فالتركة تسعون ولما فرغ من الحال  
الاول اخذ في بيان الثاني **فقال** **وان يرد** من يجوز **القرضا**  
**نقد** اجمالنس النقد التركة **فرد** ذاك العرض اي النقد  
المفروض على الذي **لغيره** من نقد **وسر** على ما فر قبل حالة  
الرداي في الحالة التي لاردها وما يرد اي والذي يرد  
اخذ العرض **رد** على ما بان له بالعمل **فقيمة** العرض **تسعين**  
كامله وفي المثال لو كان النقد خمسة وخمسين واخذت

العبد

117  
العبد **ورد** على الباقيتني خمسة فبقية خمسة المفروض  
على خمسة والخمسين وكان جملة النقد ستون فاعمل كما امر  
يخرج ميراثه ثلاثين زد عليه الخمسة يكن قيمة العبد خمسة  
وثلاثين وان عملت بالوجه الاول من طريق الجبر **فقل** اذا اخذ  
العم بثلثه عبد الخمسة فللتسعين عبدان **الا عشرة** يعبد  
ذلك ستين جملة النقد والمردود واجبر وقابل نصيب عبدك  
**يعدلان** سبعين فالعبد يعبد خمسة وثلاثين وذلك قيمة  
**او بالوجه** الثاني **فقل** للعم ثلث عبد وثمانية عشر وثلث فواد  
بذلك عبد الخمسة وهو ما اخذه بارثه **فرد** والجهمتي المستثنى  
نصيب عبد يعبد ثلاثة وعشرين دينارا وثلث دينار وثلث  
عبد فالتق المشترك يبقى ثلثا عبد يعدلان ثلثة وعشرين وثلثا  
فالعبد يعبد خمسة وثلاثين ثم اخذ في بيان الحال الثالث **فقال**  
**وان يوفوا** اي الباقيون **حقه** اي اخذ العرض من نقد صالحة **بوا**  
**فالق** ذاك اي النقد الموفى به **من جميع** النقد **المخلف** **واعمل** كما  
عملت فيما اذا كان العرض قد حقه في الباقي بعد الاقاصلة **اعمل**  
**فما بد** له **اطرح** منه ما **فر** منها حق اخذ العرض يكن الباقي قيمة  
العرض وفي المثال لو كان النقد خمسة وستين واخذت العبد  
وزادوه خمسة فصاركه حقه الق خمسة من الخمسة والستين  
وكان جملة النقد ستون فاعمل كما امر يخرج ميراثه ثلاثين **اطرح**  
منه الخمسة يبقى خمسة وعشرون وهي قيمة العبد وان عملت  
بطريق الجبر **فقل** قيمة العبد شي واذا اخذ العبد بسهميه شيئا